

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدـل

الـقـرـار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصدار
الـحـكـمـ باـسـمـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـجـلـالـةـ مـلـكـ الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الـهـيـئـةـ الـحـاكـمـةـ بـرـئـاسـةـ القـاضـيـ السـيـدـ فـاـيـزـ حـمـارـةـ

وـعـضـوـيـةـ القـضـيـةـ الـسـادـةـ

محمد المحـادـينـ،ـ هـاتـيـ قـاقـيشـ،ـ دـ.ـ فـؤـادـ الـدرـادـةـ،ـ زـاهـيـ الشـلـبيـ

المـمـيـزـ:ـ عـلـيـ مـحـمـودـ حـسـنـ عـبـيدـاتـ/ـ وـكـيلـهـ الـمحـامـيـ قـاهرـ عـبـيدـاتـ.

المـمـيـزـ ضـدـهـ:ـ شـرـكـةـ النـابـلـسـيـ وـالـعـمـدـ/ـ وـكـيلـهـ الـمحـامـيـ رـعـدـ الـعـدـالـاتـ.

بتارـيخـ ٢٠١٣/١٢/١٢ـ قـدـمـ هـذـاـ التـمـيـزـ لـلـطـعـنـ فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ
استـئـنـافـ حـقـوقـ عـمـانـ فـيـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٣/١٨٦٠٧ـ)ـ فـصـلـ ٢٠١٣/٣ـ الـقـاضـيـ :ـ
(بـفـسـخـ الـقـرـارـ الـمـسـتـأـنـفـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ بـدـاـيـةـ حـقـوقـ شـمـالـ عـمـانـ فـيـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ
(٢٠١٢/٢٥٧ـ)ـ فـصـلـ (٢٠١٣/٢/٢٤ـ)ـ وـالـحـكـمـ بـرـدـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ وـتـضـمـنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ
الـرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـمـلـغـ (١٠٠ـ)ـ دـيـنـارـ أـتـابـ محـاماـ .ـ

وتـتـلـخـصـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ فـيـ ماـ يـأتـيـ :ـ

- ١ـ أـخـطـأـتـ الـمـحـكـمـةـ فـيـماـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ حـيـثـ إـنـ الـقـرـارـ قـطـعـيـ غـيرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ.
- ٢ـ الـقـرـارـ الـمـمـيـزـ مـخـالـفـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (٢/١٨٢ـ)ـ كـوـنـ قـيـمـةـ الـدـعـوـيـ تـرـيـدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ
أـلـفـ دـيـنـارـ لـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـمـيـزـ قـرـارـهـاـ نـظـرـ الـإـسـتـئـنـافـ مـرـافـعـةـ.
- ٣ـ بـالـتـنـاوـبـ أـخـطـأـتـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ قـرـارـهـاـ الـمـمـيـزـ مـنـ حـيـثـ عـدـ الـإـسـتـئـنـافـ شـكـلاـ كـوـنـ
قـرـارـ مـحـكـمـةـ الـبـدـاـيـةـ صـدـرـ بـتـارـيخـ ٢٠١٣/٢/٢٤ـ وـهـوـ بـذـلـكـ مـكـتبـ الـدـرـجـةـ الـقـطـعـيـةـ
وـإـنـ نـظـرـ الـدـعـوـيـ مـنـ قـبـلـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ .ـ

٤- بالتالي، المحكمة المميزة قراراتها خالفة القانون حيث إنها لم تستند في قراراتها المميزة على أي سبب من أسباب الاستئناف ولا على طلب من الطلبات الواردة فيها مما يشكل ذلك مخالفة صريحة لأحكام القانون والأصول .

٥- أخطأت المحكمة المميز قرارها في تطبيق أحكام المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرين بعد تعديل المادة (٢/١/٥) بموجب القانون المعدل رقم (٢٢) لسنة

• 11

٦- أخطأت المحكمة المميز قرارها في تطبيق قانون المالكين والمستأجرين المعديل بخصوص دعوى المميز كونها لا تعتبر من الدعاوى المنظورة والتي لم يفصل بها بحكم قطعي .

٧- أخطاء المحكمة المميزة قرارها بتعليق وتسوييف القرار المميز مما أثر ذلك في النتيجة التي توصلت إليها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

اللة
لار

بعد التدقيق والمداولة قاتلناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعى علي محمود حسن عبيدات / وكيله المحامي قاهر عبيدات كان بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٥٧/٢٠١٢) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها شركة النابليسي والعمد، للمطالبة بأجر المثل مقدرة بمبلغ (٨٠٠٠) دينار لغايات الرسوم، على سند من القول :-

- المدعى عليها وبحكم الاستمرار القانوني لعقد الإيجار الموقع من قبل المتدعين بتاريخ ١٩٩٦/١/١ حيث أن المأجور محلات تجارية (معارض) عدده (٦) أبواب الواقعة على قطعة الأرض رقم (٩٦٨) حوض (٤) أم السماق الشمالي بموجب عقد إيجار خطى ابتداءً من ١٩٩٦/١/١ وبأجرة سنوية مقدارها (٤٠٠٠) دينار أردني للباب الواحد أو المعرض تدفع الأجرة على قسطين متتساويين كل ستة أشهر يستحق

القسط الأول بتاريخ ١/١ من كل عام ويستحق القسط الثاني بتاريخ ٦/٣٠ من كل عام.

٢ - يستحق للمدعي وحسب أحكام قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ أجر المثل الحالي للمعارض المستأجرة من قبل المدعي عليها وفق الأجر المماثلة للمحلات موضوع الدعوى من حيث الموقع والمساحة وغيره .

٣ - طالب المدعي المدعي عليها بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠١٢/٢٢١٦) الصادر عن كاتب عدلمحكمة بداية شمال عمان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ بضرورة دفع أجر المثل للمعارض المذكورة أعلاه مبلغ (١٥) ألف دينار أردني للباب الواحد وحسب الأجر المماثلة للمعارض الملاصقة .

٤ - تبلغت المدعي عليها الإنذار المذكور في البند السابق بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ بموجب مذكرة التبليغ وانقضت المدة التي منحها المدعي للمدعي عليها لضرورة تطبيق أحكام القانون وبالرغم من ذلك امتنعت دون سبب مشروع .

٥ - امتناع المدعي عليها عن دفع أجر المثل للمدعي اضطره إلى تسجيل هذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق شمال النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات القاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ حكمها المتضمن :-
إلزام المدعي والمدعي عليها بتحديد بدل أجر المثل للعقار المقام على قطعة الأرض رقم (٩٦٨) حوض (٤) أم السماق الشمالي البالغ (٦٣) ألف دينار سنوياً على أن يتم دفعها على دفعتين وإلزام المدعي عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم تقبل المدعي عليها بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ حكمها رقم (٢٠١٣/١٨٦٠٧) ويتضمن :-

فسخ الحكم المستأنف والحكم برد دعوى المدعي وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم يقبل المدعي المستأنف عليه (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ وحيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أنه تبلغ الحكم الاستئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم.

بتاريخ ٤/٢/٢٠١٤ تبلغ وكيل المدعي عليها المستأنفة (المميز ضدها) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن جميعها والتي تنصب على أن القرار الذي أصدرته محكمة بداية حقوق شمال عمان هو قرار قطعي غير قابل للطعن وأن القرار المطعون فيه جاء مخالفًا لأحكام المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية كون قيمة الدعوى تزيد على (٣٠) ألف دينار وكان على محكمة الاستئناف رد الاستئناف شكلاً لأن حكم محكمة الدرجة الأولى مكتسب الدرجة القطعية، كما أنها لم تطبق أحكام المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرين بعد التعديل بموجب القانون المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، وأن هذه الدعوى لا تعتبر من الدعاوى المنظورة التي لم يفصل بها بحكم قطعي، وبالتالي جاء حكمها غير مسبب وغير معلم .

وفي ذلك نجد إن المحكمة الدستورية كانت قد أصدرت حكماً يقضي بعدم دستورية نص المادة (٢/١٥) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ من حيث اعتبار الحكم الصادر بأجر المثل هو حكم قطعي وعلى أثر صدور هذا الحكم تم إلغاء نص قانون المالكين والمستأجرين المشار إليه والاستعاضة عنه بالنص التالي على أن يسري على الدعاوى المنظورة التي لم يفصل فيها بحكم قطعي - كما في دعوانا المعروضة - : ((مع مراعاة الزيادات القانونية التي طرأت على بدل الإجارة للعقارات المؤجرة قبل ٢٠٠٠/٨/٣١ بموجب التشريعات السارية على نفاذ أحكام هذا القانون أو بالاتفاق بين المالك والمستأجر ويضاف إلى بدل الإجارة لجميع تلك العقارات المؤجرة

منها لغایات السكن أو لغایات أخرى زيادة نسبية عادلة يحددها مجلس الوزراء عند نفاذ أحكام هذا القانون وفق نظام يصدر لهذه الغاية....)).

وقد أصدر مجلس الوزراء النظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ وهو نظام الزيادات النسبية على بدل الإجارة، حيث قضت المادة (٢/ج) منه على ما يلي :-
((تضاف إلى بدل إجارة العقار المؤجر لغير غایات السكن قبل ٢٠٠٠/٨/٣١ ما نسبته %٣٥ عن بدل الإجارة الأخير)).

ولما كان الثابت أن العقار موضوع الدعوى مؤجر بتاريخ ١٩٩٦/١/١ لممارسة المميز ضدها أعمالها التجارية، وأنها تتبع بالمؤجر فيكون الاستمرار القانوني سندًا لنص المادة (أ/٥) من قانون المالكين والمستأجرين الذي منح المميز المطالبة بالزيادة القانونية والتي نسبتها (%٣٥) فإن الأساس القانوني لدعوى المالك (المميز) المعروضة قد أُلغى وتم استبداله بزيادة بنسبة يكون مقدارها (%٣٥) الأمر الذي يجعل من دعوه غير قائمة على أساس قانوني وتستوجب الرد.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على قرارها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٣ م.

القاضي المترأس

عضو و عضو

عضو و عضو
الأهمي
رئيس الديوان

دقا